الحديث ابي هريرة الذي تقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فان اللام في قوله
فاكملوا العدة للعهد اي عدة الشهر ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم شهرا دون
شهر بالاكمال كما ذكره فلا فرق بين شعبان وغيره اذ لو كان شعبان
غير مراد من هذا الاكمال لبينه لانه ذكر الاكمال عقب قوله صوموا وا
فطروا فشعبان وغيره مراد من قوله فاكملوا العدة فليست رواية
من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية من قال فاكملوا العدة
بل مبينة لها احدهما اطلق اللفظ يقتضي العموم في الشهور والآخر
ذكر فردا من الافراد ويشهد لهذا بعض الفاظ حديث ابن عباس فان حال بينكم
وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وهذا صريح
في ان التكميل لشعبان كما هو لرمضان فلا فرق بينهما فحديث ابن عمر المتفق
على صحته موافق لحديث ابن عباس وابي هريرة وغيرهما من الاحاديث
الدالة على عدم الوجوب [illegible] فاما ان يكون حجة على من احتج به او
لا حجة له [illegible] اما كونه حجة له فكلا وقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
قال بعضهم ليس معناه التضييق بل معناه كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل
منه شيء ليس المراد ضيق عليه رزقه فلا يسعه والله تعالى يرزق العباد
ما يسعه ويرزقه ما يفضل عنه فالاول هو الذي قدر عليه رزقه اي قدر بكفايته
والثاني هو الغني الموسع عليه وقد يقال التضييق لازم لمعنى التقدير
فانه اذا اعطاه قدرا لا [illegible] ولا ينقص فقد ضيق ان يدخل فيه غيره
او يسعه سواه فاذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدره لم يدخل فيه غيره قدرا م
وروى الامام احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم وقد
الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت في اليوم الذي يشك
فيه وهذا اسناد حسن وعبد العزيز ثقة يحيى بن معين وغيره

وقد روي

وقد روي عن عمر وواحد من السلف انه يرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر
وهذا احد الاقوال في المسألة وهو رواية عن احمد فانه قد روي عنه
في المسألة سبع روايات احداها انه يجب الصوم جزما انه من رمضان
وهذا ما بين عن الامام احمد وهو من اضعف الاقوال في المسألة او اضعفها
والثانية انه يجب الصوم ظنا انه من رمضان وهذا لا دليل عليه كما تقدم
والثالثة انه يستحب الصوم احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وعلى
هذا [illegible] فعل ابن عمر رضي الله عنه
وفعل الامام احمد وقوله وقد قيل ان هذا القول هو المشهور عن احمد
وهو منصبه قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد ابن حنبل يقول اذا كان في
السماء سحابة او علة اصبح صائما وان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا
ثم قال كان ابن عمر اذا رأى في السماء سحابا اصبح صائما قلت لابي عبد الله
فيعتد به قال كان ابن عمر يعتد به فاذا اصبح عازما على الصوم اعتد به ويجزيه
قلت فاذا اصبح ينظر ما يقول الناس ان قالوا هو من رمضان صمت وان قالوا
ليس من رمضان افطرت قال هذا لا يعجبني يتم صومه ويقضيه لانه لم
يعزم والرواية الرابعة انه يجوز الصوم والخامسة يكره والسادسة
يحرم ولا يجوز كقول الجمهور قال الشافعي لا يجوز صومه من رمضان
ولا نفلا بل يجوز صيامه نذرا وكفارة ونفلا يوافق عادة وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه مما سوى
ذلك والرواية السابعة انه يرجع الى رأي الامام في صوم و
فطر وبهذه الرواية قال الحسن قال حنبل ابن اسحق في ابي عبد الله سمعت
يقول لا ارى صيام يوم الشك الا مع الامام ومع الناس قال

Copyright © King Saud University